

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وأخرها القانون عدد 49 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وأخرها الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 1974 المؤرخ في 20 أوت 1974 المتعلق بتنظيم أساليب تكفل الضمان الاجتماعي بالأمراض الطويلة المدى،

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 604 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وأخرها الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 مارس 2021 يتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الإقليمي للجان الطبية الجهوية واللجنة الطبية المركزية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر بالصندوق الوطني للتأمين على المرض وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وأخرها القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى الأمر الحكومي عدد 899 لسنة 2016 المؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 747 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط أساليب التكفل بالأمراض طويلة الأمد وتركيبية ومشمولات وطرق سير اللجان الطبية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر بالصندوق الوطني للتأمين على المرض وخاصة الفصلين 5 و9 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يحدد عدد اللجان الطبية الجهوية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 المشار إليه أعلاه بعشرة، تنتصب الأولى بتونس والثانية بجنوبية والثالثة بنابل والرابعة بسوسة والخامسة بالمنستير والسادسة بالقصرين والسابعة بصفاقس والثامنة بقابس والتاسعة بمدنين والعاشر بقفصة.

الفصل 2 - يحدد مرجع النظر الإقليمي لكل من اللجان الطبية الجهوية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي:

1 - اللجنة الطبية بتونس تغطي ولايات تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة وبنزرت.

2 - اللجنة الطبية بجنوبية تغطي ولايات جنوبية وباجة والكاف وسليانة.

3 - اللجنة الطبية بنابل تغطي ولايتي نابل وزغوان.

4 - اللجنة الطبية بسوسة تغطي ولايتي سوسة والقيروان.

5 - اللجنة الطبية بالمنستير تغطي ولايتي المنستير والمهدية.

6 - اللجنة الطبية بالقصرين تغطي ولايتي القصرين وسيدي بوزيد.

7 - اللجنة الطبية بصفاقس تغطي ولاية صفاقس.

8 - اللجنة الطبية بقابس تغطي ولايتي قابس وقبلي.

9 - اللجنة الطبية بمدنين تغطي ولايتي مدنين وتطاوين.

10 - اللجنة الطبية بقفصة تغطي ولايتي قفصة وتوزر.

الفصل 3 - يعين الأطباء المذكورين فيما يلي، باللجان الطبية الجهوية الآتي ذكرها:

أولاً: اللجنة الطبية بتونس:

- الدكتور الهادي الصالحي، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة عفاف حمدي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة لمياء شطورو، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة درة كنو، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة نائلة بن سليمان، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة وفاء سجيل، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

ثانياً: اللجنة الطبية بجنوبية:

- الدكتور عبد الحق عطياوي، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة هاجر فرشيشي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة هبة كتار، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة مفيدة بالناصف، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة سوسن البطي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتور عادل بن حسونة، ممثلاً عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

ثالثاً: اللجنة الطبية بنابل:

- الدكتور هيثم معيريش، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة سنده معالي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة سماح مامي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة عواطف بالحاج عمر، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة ريم الغرياني، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة رجاء التومي، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

رابعا: اللجنة الطبية بسوسة:

- الدكتورة أسية بن سعد، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتور وليد عمار، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة ريم بالحاج فرج، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة سهير بوراوي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة سلوى عبد العاطي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتور رياض كريم، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

خامسا: اللجنة الطبية بالمنستير:

- الدكتورة كوثر بلخيرية، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتورة خديجة حاج رمضان، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة هاجر صالح، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة سهير بوراوي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة سلوى عبد العاطي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة رغدة بلقاسم، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

سادسا: اللجنة الطبية بالقصرين:

- الدكتورة آمال بوغوني، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتور الهادي بوغافي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور عامر بوبكر، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة إيناس رضاونية، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة تركية ديناري، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتور واصف القرمازي، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

سابعا: اللجنة الطبية بصفاقس:

- الدكتورة أحلام مصمودي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتورة سلمى كشو، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور زهير شيحي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور رياض عباس، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتور سمير شنيور، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتور توفيق بوعصيدة، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

ثامنا: اللجنة الطبية بقابس:

- الدكتور عادل مجيد، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتورة رانيا قزبار شباني، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة إيمان حليم، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور هيثم رحومة، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتور وليد شبشوب، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة إيمان سعدة، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

تاسعا: اللجنة الطبية بمدنين:

- الدكتور عبد الله سعداوي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتورة فاطمة حجاجي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور خير الدين دخيل، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور هيثم رحومة، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتور وليد شبشوب، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة لطيفة ثابت، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

عاشرا: اللجنة الطبية بقفصة:

- الدكتور شوقي بن يحيى، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتورة وفاء دحماني بالليل، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور أنيس الرشيد، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة إيناس رضاوية، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة تركية دبناري، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتور فريد حميدة، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.
- الفصل 4 - يحدد مقر اللجنة الطبية المركزية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 المشار إليه أعلاه بتونس وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- الدكتور سامي بن عبد الفتاح، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتور جمال غريسي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور رؤوف بن يونس، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة أميرة حورية، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور وليد باشا، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتور فيصل منيف، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة منى خراز، ممثلة عن الإدارة العامة للضمان الاجتماعي: عضو،
- الدكتورة ضحى الرزقي، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.
- الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2021.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي